

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

- (قوله لا بما في طن المكلف) أي ليست العبرة بما في طن المكلف حتى لا يصح البيع .
- (قوله بطريق جائز) كبيع وهبة .
- (قوله ما طن حله) مفعول أخذ أي أخذ شيئاً يطن أنه حلال وهو في الواقع ونفس الأمر حرام كأن يكون مغصوباً أو مسروقاً .
- (قوله فإن كان ظاهر المأخوذ منه) هو البائع أو الواهب .
- (وقوله الخير) أي الصلاح .
- (قوله لم يطالب) أي الآخذ في الآخرة وهو جواب إن .
- (وقوله وإلا طولب) أي وإن لم يكن ظاهر الخير والصلاح بأن كان ظاهره الفجور والخيانة طولب أي في الآخرة وأما في الدنيا فلا يطالب مطلقاً لأنه أخذه بطريق جائز .
- (قوله ولو اشترى طعاماً إلخ) بين هذه المسألة الغزالي فقال وأما المعصية التي تشتد الكراهة فيها أن يشتري شيئاً في الذمة ويقضي ثمنه من غصب أو مال حرام فينظر فإن سلم إليه البائع الطعام قبل قبض الثمن بطيب قلبه وأكله قبل قضاء الثمن فهو حلال .
- فإن قضى الثمن بعد الأكل من الحرام فكأنه لم يقبض فإن قضى الثمن من الحرام وأبرأه البائع مع العلم بأنه حرام فقد برئت ذمته فإن أبرأه على طن أنه حلال فلا تحصل به البراءة .
- اه .
- (قوله فإن أقبضه) أي الطعام .
- (وقوله له) أي للمشتري .
- (وقوله البائع) فاعل أقبضه .
- (قوله برضاه) أي البائع .
- (قوله قبل توفية الثمن) أي قبل توفية المشتري الثمن للبائع .
- (قوله حل له) أي للمشتري أكله أي الطعام .
- (قوله أو بعدها) أي أو أقبضه البائع الطعام بعد توفية الثمن .
- (قوله مع علمه) أي البائع .
- (قوله أنه) أي الثمن حرام (قوله حل أيضاً) أي حل أكل المشتري الطعام .
- (وقوله أيضاً) أي كما حل في الصورة الأولى .

(قوله وإلا حرم) أي وإن لم يعلم البائع أن الثمن الذي وفاه المشتري حرام حرم على المشتري أكل ذلك الطعام .

(وقوله إلى أن يبرئه) متعلق بمحذوف أي وتستمر الحرمة إلى أن يبرئه البائع أي من الثمن .

(قوله أو يوفيه من حل) أي أو يوفي المشتري البائع ثمنه من حل أي وبعد ذلك يحل للمشتري أكله .

(قوله وطهره) معطوف على ملك أي وشرط طهر المعقود عليه أي ولو بالإجتهاد ولو غلبت النجاسة في مثله .

وفي ع ش على م ر قوله طهر ولو حكما ليدخل نحو أواني الخزف المصحوبة بالسرجين فإنه يصح بيعها للعفو عنها فهي طاهرة حكما .
اه .

(قوله أو إمكان طهره بغسل) أي فالشرط الأحد الدائر وذلك كالثوب المتنفس الذي لم تسد النجاسة فرجه وكالآجر المعجون بالنجس .

واحترز بقوله بغسل عما يمكن تطهيره لكن لا بغسل بل بالتكثير أو إزالة التغير كالماء أو بالتخليل كالخمر أو بالدبغ كالجلد النجس فإنه لا يؤثر فلا يصح بيعه كما سيصرح به الشارح .

(قوله فلا يصح بيع نجس إلخ) وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال إن
الحرم بيع الخمر والميتة والخنزير رواهما الشيخان .

والمعنى في المذكورات نجاسة عينها فألحق بها باقي نجس العين وكما لا يصح جعل النجس مبيعا لا يصح أيضا جعله ثمنا إذ الطهر شرط للمعقود عليه مطلقا ثمنا كان أو مثمنا ومثله يقال في بقية الشروط وإن كان الشارح يقتصر في المفهوم على المثلث وكان حقه أن يعمم .
(قوله بتخلل) راجع لخمر .

(قوله أو دباغ) راجع لجلد ميتة فهو على اللف والنشر المرتب .

(قوله ولا متنفس إلخ) أي ولا يصح بيع متنفس لا يمكن تطهيره أصلا أو يمكن لا بغسل وذلك كالخل واللبن والصبغ والآجر المعجون بالزبل إذ هو في معنى نجس العين .

ومحل عدم صحة بيع ما ذكر إذا كان استقلالا أما تبعا فيصح كبيع دار مبنية بآجر مخلوط بسرجين أو طين كذلك أو أرض مسمدة بذلك وكبيع قن عليه وشم وإن وجبت إزالته لوقوعه تابعا مع دعاء الحاجة لذلك ويغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره .

(قوله ولو دهنا) أي ولو كان المتنفس دهنا وهو غاية اللرد على من قال بصحة بيعه بناء على القول الضعيف بإمكان طهره .

(وقوله تنجس) يورث ركافة لا تخفى فالأولى حذفه .

(قوله بل يصح هبته) أي المذكور من النجس والمتنجس .

وفي البجيرمي ما نصه (فرع) لو تصدق أو وهب أو أوصى بالنجس كالدهن والكلب صح على معنى نقل اليد .

اه .

سم .

ع ش .

(قوله ورؤيته) معطوف على ملك أي وشرط رؤيته .

(وقوله أي المعقود عليه) أي ثمننا أو مئمننا .

(قوله إن كان معينا) قيد في اشتراط الرؤية أي تشتط الرؤية إن كان المعقود